

تحرك عاجل

مؤسس منظمة غير حكومية يضرب عن الطعام في أعقاب الحكم بإدانته

بدأ وليد زروق، وهو ضابط سجون سابق ومؤسس منظمة غير حكومية، إضراباً عن الطعام احتجاجاً على حكم السجن الصادر ضده، في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بتهمة "هضم جانب [تشويه] موظفين عموميين". كما أبلغت إيناس بن عثمان، زوجة وليد زروق، يوم 13 ديسمبر/كانون الأول 2016، أنها ممنوعة من السفر إلى خارج تونس.

بدأ وليد زروق إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الحكمين الصادرين ضده بالسجن يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016. وقد احتُجز رهن الاحتفاظ السابق للمحاكمة منذ القبض عليه في أغسطس/آب 2016. ويرفض وليد زروق شرب المياه وتناول الدواء الخاص بمرض في القلب، مما يؤدي إلى تدهور صحته، وذلك وفقاً لقول زوجته ومحاميه. وقد نُقل وليد زروق، يوم 6 ديسمبر/كانون الأول، من سجن الرابطة في تونس العاصمة، الذي يُحتجز فيها عادةً السجناء الذين يعانون من ظروف صحية، إلى سجن المرناقية في ولاية بن عروس، التي تبعد حوالي 35 كيلومتراً من العاصمة، ويُحتجز فيه الخاضعون للاحتفاظ السابق للمحاكمة. وذكرت زوجة وليد زروق ومحاميه أنه لا يُسمح له بتلقي الصحف والكتب، وهناك مخاوف على سلامته، حيث إنه ضابط سجون سابق ويجاهر برأيه في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وهو محتجز في زنزانة مع 13 شخصاً من المتهمين بتهم تتعلق بالإرهاب.

وكان وليد زروق قد حُكم عليه، يوم 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2016، بالسجن لمدة مجموعها 26 شهراً في قضيتين منفصلتين، بتهمتي "هضم جانب [تشويه] موظفين عموميين"، وأنه "نسب لموظف عمومي... أموراً غير قانونية تتعلق بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"، وذلك بموجب الفصلين 125 و128 من "المجلة الجزائية". وقد حُكم عليه بالسجن 18 شهراً لأنه انتقد من خلال تعليقات على موقع "فيسبوك" تعامل القضاء وقوات الأمن مع التحقيقات المتعلقة بالهجوم على متحف باردو، في عام 2015، وبواقعة اغتيال السياسي شكري بلعيد في عام 2013. كما حُكم عليه بالسجن ثمانية أشهر بسبب تعليقات نشرها على موقع "فيسبوك" في عام 2013، وانتقد فيها وزيراً سابقاً للعدل والمدعي العام.

وقد سبق أن قُبض على وليد زروق وزوجته إيناس بن عثمان، واحتُجزا لفترة وجيزة، في يوليو/تموز 2016، ووُجّهت إليهما، في قضيتين منفصلتين، تهمة "تعريض حياة أشخاص معينين بالحماية، ممن أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية... أو زجرها، [المعاقبة عليها] للخطر"، وذلك بموجب الفصلين 71 و78 من "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2015، وذلك فيما يتصل بتعليقات لهما على موقع "فيسبوك". وسوف يُنظر في هذه التهمة الموجهة إلى إيناس بن عثمان يوم 15 ديسمبر/كانون الأول، وضد وليد زروق يوم 22 ديسمبر/كانون الأول. ومن جهة أخرى، أبلغ مسؤول في وزارة الداخلية إيناس بن عثمان، يوم 13 ديسمبر/كانون الأول حيث كان مقرراً أن تسافر إلى فرنسا، أنها ممنوعة من السفر، ولم تُقدم أية أسباب لهذا المنع. وبعد ذلك، أبلغت أن بوسعها السفر ولكنها سوف تتعرض لتفتيش دقيق في المطار.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- حث السلطات التونسية على الإفراج عنه وليد زروق فوراً ودون قيد أو شرط، ووقف التحقيقات مع إيناس بن عثمان، حيث إنهما يُستهدفان دونما سبب سوى ممارستهما السلمية لحقهما في حرية التعبير؛
 - مطالبة السلطات بأن تكفل لوليد زروق، لحين الإفراج عنه، سبل الاستعانة باختصاصي طبي مؤهل يمكنه توفير الرعاية الصحية بما يتماشى مع مبادئ أخلاقيات الطب، بما في ذلك مبادئ السرية والاستقلال الذاتي والموافقة المبنية على علم بالعواقب؛
 - مطالبة السلطات بوقف محاكمة من ينتقدون المسؤولين، وبمراجعة "المجلة الجزائرية" و"قانون مكافحة الإرهاب"، بما يكفل ألا تفرض هذه القوانين قيوداً تعسفية على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير.
- ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 25 يناير/كانون الثاني 2017 إلى كل من:**

وزير العدل

معالي السيد/ غازي الجريبي

وزارة العدل

31 شارع باب بنات

تونس 1019

الجمهورية التونسية

رقم الفاكس: +216 71 568 106

البريد الإلكتروني: mju@ministeres.tn

رئيس الجمهورية

فخامة الرئيس/ الباجي قايد السبسي

القصر الرئاسي

قرطاج، تونس

الجمهورية التونسية

رقم الفاكس: +216 71 744 721

البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn

و تُرسل نسخ من المناشدات إلى:

رئيس مجلس نواب الشعب

معالي السيد/ محمد الناصر

مجلس نواب الشعب

باردو 2000، تونس

الجمهورية التونسية

رقم الفاكس: +216 71 514 608

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

تحرك عاجل

مؤسس منظمة غير حكومية يضرب عن الطعام في أعقاب الحكم بإدانته

معلومات إضافية

قُبض على وليد زروق وإيناس بن عثمان في يوليو/تموز 2016، ووجهت إليهما، في قضيتين منفصلتين، تهمة "تعريض حياة أشخاص معينين بالحماية، ممن أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية... أو زجرها، [ويشمل هؤلاء القضاة وأفراد قوات الأمن والضحايا والشهود] للخطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن معطيات من شأنها الكشف عنهم"، وذلك بموجب الفصلين 71 و78 من "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2015. وقد وُجّهت التهمة إلى إيناس بن عثمان فيما يتصل بمقال أعادت نشره على الإنترنت يتضمن محاضر الشرطة بشأن الهجوم الإرهابي على متحف باردو. أما توجيه التهمة إلى وليد زروق فيرجع إلى أنه ذكر اسم رئيس فرقة مكافحة الإرهاب وانتقده ضمن تعليق على موقع "فيسبوك". وكان وليد زروق، البالغ من العمر 37 عاماً، يعمل في وحدة للكلاب البوليسية بمصلحة السجون التونسية، وقد جاهر بمعارضته للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة خلال انتفاضة عام 2011، التي أطاحت بالرئيس السابق زين العابدين بن علي. وبعد الانتفاضة، شكّل وليد زروق "اتحاد سجون الجمهورية"، وهو نقابة لضباط السجون. وذكرت زوجة وليد زروق أنه فصل من وظيفته بعدما اتهم الشرطة علناً بالفساد وانتقد النظام الأمني. وفي أعقاب ذلك، ترك وليد زروق "اتحاد سجون الجمهورية" وأسس منظمة غير حكومية هي "جمعية مراقب"، لرصد الأوضاع والمعاملة في السجون ومخاطر الشرطة والانتهاكات في جهاز القضاء.

وقد واجه وليد زروق مضايقات من السلطات بسبب مجاهرته بانتقاد مسؤولين في الحكومة والقضاء وقوات الأمن. ففي العام الماضي، أُدين بأنه "نسب لموظف عمومي... أموراً غير قانونية تتعلق بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك"، وذلك بموجب الفصل 128 من "المجلة الجزائية"، وحُكّم عليه بالسجن ثلاثة أشهر، وأُطلق سراحه في ديسمبر/كانون الأول 2015 بعدما أمضى مدة الحكم. ولمزيد من التفاصيل، انظر التحرك العاجل رقم UA 241/15: (مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2734/2015/en/>).

أما إيناس بن عثمان، زوجة وليد زروق، وهي مخرجة سينمائية، فحُكّم عليها بالسجن لمدة شهرين، في يناير/كانون الأول 2015، بتهمة "هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفته"، وذلك بموجب الفصل 125 من "المجلة الجزائية". ولمزيد من التفاصيل، انظر التحرك العاجل رقم: 3/15 (مُتاح على الرابط: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde30/001/2015/en/>).

ويُذكر أن منظمة العفو الدولية قد انتقدت مراراً لجوء السلطات التونسية إلى استخدام تهم التشهير ضد عدد من منتقدي الحكومة والصحفيين والمدونين والفنانين، وحثّتها على مراجعة وتعديل القوانين التي تقيد حرية التعبير، بما في ذلك "المجلة الجزائية". كما انتقدت المنظمة "قانون مكافحة الإرهاب" الصادر عام 2015، والذي يتضمن تعريفاً مبهماً

للإرهاب، ويوسع من نطاق إجراء الاحتفاظ السابق للمحاكمة، ويجيز للقضاة قبول أقوال من شهود مجهولين باعتبارها أدلة، ويحظر "الإشادة بالإرهاب" بعبارة فضفاضة. ويُعد استخدام الفصلين 71 و78 من "قانون مكافحة الإرهاب" لتعزيز الاتهامات ضد وليد زروق وإيناس بن عثمان بسبب تداول معلومات أو انتقادات على الإنترنت بمثابة تطور يبعث على القلق.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في حرية التعبير مكفول بموجب الفصل 31 من الدستور التونسي الصادر عام 2014. وتكفل المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، الذي انضمت إليه تونس كدولة طرف، الحق في انتقاد المسؤولين والمؤسسات بشكل علني. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة، والتي تراقب الالتزام بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أنه يتعين على الشخصيات العامة والمؤسسات أن تبدي قدراً أكبر من التسامح إزاء الانتقادات بالمقارنة بعموم الناس. وهذا يعني أن أية قوانين جنائية أو غيرها تنص على تدابير حماية خاصة من انتقاد الشخصيات العامة لا تتماشى مع مبدأ احترام حرية التعبير. ويجوز السماح ببعض القيود على حرية التعبير إذا كانت ضرورية بشكل واضح ومتناسبة لغرض حماية بعض المصالح الوطنية أو حماية حقوق الآخرين، ولكن ينبغي عموماً ألا تُدرج هذه القيود في القانون الجنائي وألا تؤدي إلى عقوبات جنائية.

الأسماء: وليد زروق، وإيناس بن عثمان
النوع: ذكر وأنثى